الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311939

تاريخ القرار: 16 أفريل 2012

قـــرار تـــعـقـيـبي

باسـم الـــشـعـب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس،

من جهة،

والمعقّـب ضدّه: **** بشارع **** من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 21 أفريل 2011 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد311939 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير في القضيّة عدد664 بتاريخ 16 ديسمبر 2008 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه استهدف بصفته تجّارا إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة أو المهنية لفائدة الجماعات المحليّة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق المسكن لفائدة الأجراء شملت سنوات 1999 و2000 و2001 و2002 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 أوت 2003 تحت عدد914/2003 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره 78.330,310 دينارا أصلا وخطايا وضبط فائض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2001 بـــ133,262 دينارا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت حكما بتاريخ 18 نوفمبر 2006 تحت عدد315 القاضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديله على ضوء تقرير الخبير العدلي في الحسابيات السيد **** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وتقريره التكميلي المؤرخ في 10 مارس 2006 وضبط أصل الأداء المتخلّد بذمّة المدّعي بـــ20.332,628 دينارا وضبط الخطايا المتعلّقة به

بـــ4.906,328 دينارا وبتنصيف المصاريف القانونية بين الطرفين وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

و بعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 10 ماي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق *أحكام الفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية*، بمقولة أنّ مصالح الجباية تولّت تبليغ استدعاء الحضور لجلسة محكمة الإستئناف للمعني بالأمر طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية ويتبين من محضر تبليغ الإستدعاء لحضور جلسة الإستئناف أنّ عونا مصالح الجباية توجّها بتاريخ 12 سبتمبر 2008 إلى مقرّ المطالب بالأداء المصرّح به لديها والكائن بشارع 2.3 جانفي 1953 بطبلبة ونظرا لعدم وجود أحد بالمقر توليا ترك نظير من محضر الإستدعاء مع نظير من الوثائق المراد تبليغها بالمقر وأودعا مثليهما في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بطبلبة ووجها له مراسلة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام تحت عدد488 بتاريخ 13 سبتمبر 2008 يعلمانه بذلك وقد نصا على ذلك أسفل المحضر غير أنّ محكمة الإستئناف قضت برفض الإستئناف شكلا بمقولة أنّ المحضر لم ينص على ما يفيد أنّ عونا الجباية لم يجدا أحدا بالمقر والحال أنّ محضر التبليغ تضمّن التنصيص على ذلك صراحة بالخانة الخاصة بذلك وكان على محكمة الإستئناف أن تتثبت من أوراق الملف.

ثانيا: تحريف الوقائع، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت برفض الإستئناف شكلا لعدم التنصيص صلب محضر الإستدعاء على أنّ عونا مصالح الجباية وجدا المراد تبليغه أم لم يجداه والحال أنّ محضر الإستدعاء المظروف بأوراق الملف سليم من الناحية القانونية فقد تضمّن التنصيص على أنّ المراد تبليغه لم يكن بمقرّه الأمر فتّم إيداع نظير من الوثائق المراد تبليغها ومن محضر تبليغها بمقره وبمركز الأمن الوطني وتوجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 24 ساعة إلى مقرّه قصد إعلامه بإيداع تلك الوثائق بمركز الأمن.

ثالثا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت برفض الإستئناف شكلا على أساس أنّ محضر الإستدعاء لم يتضمّن التنصيص على أنّ عونا مصالح الجباية وجدا المراد تبليغه أم لم يجداه دون أن تتثبت من محضر الإستدعاء الذي كان مطابقا لأحكام الفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 مارس 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقّب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 16 أفريل 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية وتحريف الوقائع وضعف التعليل لوحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف القضاء برفض الإستئناف شكلا لاختلال محضر تبليغ مستندات الإستئناف بعدم التنصيص على أنّ عونا الجباية لم يجدا أحدا بالمقر والحال أنّ المحضر المذكور يستجيب لمقتضيات الفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية فقد توجّه عونا مصالح الجباية بتاريخ 12 سبتمبر 2008 إلى مقرّ المطالب بالأداء المصرّح به لديها والكائن بشارع 23 جانفي 1953 بطبلبة ولم يجدا أحدا فتمّ التنصيص على ذلك صلب محضر التبليغ بالخانة الخاصة بعدم وجود أحد وتركا نظير من محضر الإستدعاء مع نظير من الوثائق المراد تبليغها بالمقر وأودعا مثليهما في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بطبلبة ووجها له مراسلة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام تحت عدد488 بتاريخ 13 سبتمبر 2008 يعلمانه بذلك وقد نصا على ذلك أسفل المحضر.

وحيث يقتضي الفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة بفقرتيه الثالثة والرّابعة أنّه: "وإذا لم يجد العدل المنفّذ أحدا يترك له نسخة من محضر الإعلام بالمقرّ ويسلّم نسخة أخرى إلى عمدة المكان أو إلى رئيس مركز الشرطة الذي بدائرته ذلك المقرّ.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفّذ أن يوجّه له في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقرّه الأصلي أو مقرّه المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر...".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ أعوان الإدارة ولئن خوّلت لهم بعض النصـــوص الإضـــطلاع بالمهام الموكولة عادة إلى العدول المنفذين، فإنّ ذلك لا يعني تقيّدهم بجميع التنصيصات التّي أوجب الفصـــل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تضمينها بمحاضر الإعلام التّي يقومون بتحريرها بل يفيد وجوب اتّباعهم لنفس إجراءات الإعلام التّي يقوم بها العدول المنفذون كيفما تمّ التنصيص عليها بالفصول 8 و9 و10 من نفـــس المجلة المذكورة وذلك في صورة عدم وجود المتوجّه إليه أو رفض الإستلام .

وحيث طالما ثبت أنّ العونين المكلّفين بتبليغ مذكّرة الاستئناف أشارا صراحة ضمن محضر التبليغ إلى أنّهما لم يجدا أحدا وتركا تبعا لذلك نظيرا من المحضر والوثائق بمركز الأمن الوطني بطلبة ووجها له مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ رجعت إلى المرسل بعبارة "لم يطلب" يغدو محضر تبليغ مستندات الإستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الأمر الّذي يتّجه معه قبول الطعن الرّاهن.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضـيّة إلـــى محكمـــة الإستئناف بالمنستير لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين عادل بن حمودة ومحمّد العيادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الـــرئـــيس
الحبيب جاء بالله

المقـــرّر
هشام الزواوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء بالحاجز على التأشيرين